

المبسوط

البقرة والبدنة فأجاز النبي عليه الصلاة والسلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والمراد بذكر أهل البيت قيم البيت لأن اليسار له عادة .

وقد ذكر في بعض الروايات على كل مسلم في كل عام أضحية وعنبرة . ويستوي إن كان قصدهم جميعا التضحية أو قصد بعضهم قرية أخرى عندنا وعند زفر لا يجوز إلا إذا قصدوا جميعا التضحية .

وقال الشافعي يجوز وإن كان قصد بعضهم للحم وقد بينا هذا في المناسك .

فإن كان الشركاء في البدنة ثمانية لم تجزهم لأن نصيب كل واحد منهم دون السبع وكذلك إن كان نصيب أحدهم دون السبع حتى لو سئل عن رجل مات وترك ابنا وامرأة وبقرة وضى بها يوم العيد هل يجوز .

والجواب أنه لا يجوز لأن نصيب المرأة الثمن فإذا لم يجر ثمنها في نصيبها لا يجوز في نصيب الابن أيضا .

فإن مات أحد الشركاء في البدنة ورثته بالتضحية بها عن الميت مع الشركاء في القياس لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن نصيب الميت صار ميراثا والتضحية تقرب بطريق الإلتاف فلا يصح التبرع به من الوارث عن الميت كالعتق وإذا لم يجر في نصيبه لم يجر في نصيب الشركاء وفي الاستحسان يجوز لأن معنى القرية حصل في إراقة الدم فإن التبرع من الوارث عن مورثه بالقرب المالية صحيح كالصدق وإنما لا يجوز العتق لما فيه من إلزام الولاء وذلك غير موجود في الأضحية وعلى هذا إذا كان أحد الشركاء أم ولد ضى عنها مولاه أو صغير ضى عنه أبوه ولا خلاف أنه ليس على المولى أن يضحى عن أحد من ممالিকে فإن تبرع بذلك جاز وإذا جعله شريكا في البدنة ففيه قياس واستحسان لما بينا .

وأما الأب ليس عليه أن يضحى عن ولده الصغار في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن ذلك عليه كصدقة الفطر لأنه جزء منه فكما يلزمه أن يضحى عن نفسه عند يساره فكذلك عن جزئه .

وجه ظاهر الرواية أن ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القرب بخلاف صدقة الفطر وهذا لأن كل واحد منهما كسبه ولو كانت التضحية عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر .

وإن كان للصبي مال فقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على الأب والوصي أن يضحى من ماله عند أبي حنيفة رضي الله عنه على قياس صدقة الفطر .

الأصح أنه لا يجب ذلك وليس له أن يفعله من ماله لأنه إن كان المقصود الإتيان فالأب لا يملكه في مال الولد كالعتق وإن كان المقصود التصديق باللحم بعد إراقة الدم فذاك تطوع غير واجب ومال الصبي